وفي مذروع العظم روايتان اصحهما المنع ولا يجوز في الحطب حزما
وفي الرطبة جرزا او بمكيال رجل بعينه وذراعه المجهولين و
طعام قرية وثمرة نخلة بعينها وفي الجواهر والخرز ويجوز
في صغار اللؤلؤ وزنا وفي اللبن والآجر اذا عين الملبن ولا
يجيز الحال ولا المنقطع ولو لم يقبض بعد الاجل حتى انقطع حكمنا
بالتخيير بين الاخذ عند وجوده وبين الفسخ لا بالانفساخ
والشروط التي تذكر في العقد سبعة معلومات جنس ونوع
وصفة وقدر واجل وتسمية راس المال في المكيل والموزون
والمعدود وتسمية محل الايفاء ان كان له حمل ومؤنة واخرجا
هذين عنها عند تعينها وبتسلمه في موضع العقد وكذا الخلاف
في محل ايفاء الثمن المؤجل الذي له مؤنة وكذا الاجرة والقسمة
وشرطوا قبض راس المال في المجلس مطلقا ولا يتصرف فيه ولا المسلم
فيه قبل القبض ولو اسلم عينا ودينا او عين في كر او حنطة في
شعير وزيت فالفساد شايع ان لم يبين قسط كل منهما وقالا
يصح في العين والزيت بالحصة ولو ردة زيوفا من راس المال في غير

مجلس

مجلس العقد منعنا الانتقاض بقدرها مطلقا فله الاستبدال
فيما دون النصف والانتقاض لا ازيد ان جاوز وقالا يستبدل
في مجلس الرد مطلقا ولو تقايلا السلم منعنا من الاستبدال
ولو اختلفا في مكان الايفاء فالقول للمطلوب والبينة للطالب
وقالا يتحالفان ولو اختلفا في الاجل نفينا التحالف وجعلنا القول
لمدعي الاتفاق او في المسلم فيه قبل التفرق والقبض وبرهنا يقضى
بعقد ويثبت الفضل وحكم بعقدين او في راس المال قبل التفرق
وبرهنا اتحد الخلاف ان تصادقا انه دين فان اتفقا على انه
عين واحد قضى بعقد او عينين فبعقدين والمسلم اليه في
دعوى التاجيل مصدق كرب السلم وهو في الاستصناع الصحيح
سلم كالفاسد ونجيز صلح الكفيل بالمسلم فيه بامر المطلوب
رب السلم على راس المال النقد وينتقل ما على المطلوب له او
قفاه على اجازة الاصيل وصلح احد الشريكين المسلم اليه
على حصته من راس المال او قفاه على اجازة شريكه ولو جاء
بحنطة ازيد قيمة او انقص واخذ واسترد او بمذروع انقص

Copyright © King Saud University